

## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (26) من الحوض رقم (3) المسمى الخرابة والكروم من أراضي دير السودان التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنة  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه